بعد ذلك ان ينقضها اه **قوله** وان اجار فاجر ما يستقبل
للعبد وقبض للمولى لانه هو العاقد كذا في الكبيرين وان كان
المولى قد قبض اجرة السنة كلها سلفا ثم عتق العبد فانها
للعبد المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه قد ملكها
بالتعجيل وثبت حق الفسخ للعبد فان لم يفسخ استحقت
الاجرة على كوجه الذي اقتضاه العقد كذا في الكرخي كذا في
الجوهرة **قوله** ولا يجب عليه الاجر لان بالتضمين صارها الحال
من وقت الاستهلاك فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا
يلزمه الاجر كذا في البرهان **قوله** لان الغاصب ليس بنائب زاد
الزيلعي والعبد ليس في يد نفسه بل هو في يد الغاصب وما يكون
في يده يكون في يد الغاصب ايضا تبعا لنفسه اه وكان الاجر بدل
منفعة العبد ولو اتلف منفعته بان استعمله في عمل من الاعمال
لا يضمن فكذا اذا استهلك بدلها كذا في البرهان **قوله** حيث لا
ضمان عليه اي بالاتفاق كما في شرح كسر قندي **قوله** ولو وجد
به اخذه قال كسر قندي سواء اجر العبد نفسه او اجره الغاصب
اه **قوله** ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك قال الزيلعي
كما في كسر قندي بعد انقطاع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن
بالاتلاف وبقي الملك فيه حتى يأخذه المالك اه **قوله** وصح قبض
العبد اجره من المستاجر بالاجماع لانه المباشر للعقد وحقوق
العقد ترجع اليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد غير مغصوب
فصح لكونه ماذونا في التصرف الكافي قاله الزيلعي بخلاف ما اذا

اجر العبد المولى فان القبض للمولى لا غير الا ان يوكل العبد كما
افاده كسر قندي وقال في كد رر وفائدته اي صحة قبض العبد
تظهر في خروج المستاجر من عهدة الاجر فانه يحصل بتلك اليد
اه **قوله** صح هذا الايجار والاول باربعة والثاني بخمسة كما في
مسكين وقال في كد المختار صح هذا الترتيب المذكور حتى لو عمل
في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اه **قوله** كما لو سكت عليه
فقال استاجرت منك عبدك هذا اشهرا بكذا فانه ينصرف الى
ما يليه تحريا للصحة كعقد فكذا هذا واذا انصرف كيه ينصرف الثاني
الى ما يليه الاول ايضا تحريا للجواز كذا في البرهان **قوله** او مرض في
المدة هكذا بخط المصنف في كبيرين وقال في الكشف او مرض حين
اخذته فقول المصنف في المدة يعني في جميعها وقول الكشف حين
اخذته يعني ابتداء المرض حين اخذته وهو لا ينافي الوسط الى
اخر المدة لكنه لا يفيده والمطلوب افادته فتامل **قوله** حكم الحال
اي جعل الحال الحكم بينهما فلو كان العبد مريضا او ابقا فالقول
للمستاجر لان الظاهر شاهد له لان الاباق والمرض ظاهر في الحال
وهو يدل على ما مضى فكان عدم التمكن من الانتفاع فيما مضى
ثابتا ظاهرا فالمؤجر بقوله ما ابق الا في الحال يدعي انه كان متمكنا
من الانتفاع والمستاجر منكر فكان القول قوله وان كان صحيحا
في الحال او غير ابق فالقول للمؤجر لان التمكن منه ثابت فيما مضى
ظاهرا بدلالة الحال فالمستاجر يدعي فوات التمكن فيما مضى والمؤجر
منكر فيكون القول قوله والحال وان لم يصلح حجة عند نا يصلح حجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)